إتفاقية تتعلق بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين
والصندوق الوطني للتأمين على المرض
بخصوص إسترجاع المبالغ المسدّدة أو المستحقة لفائدة المتضرر
نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية

بيـــــن :

- الصندوق الوطني للتأمين على المرض يمثله الرئيس المدير العام للصندوق،

والمشار إليه بهذه الإتفاقية بعبارة "الصندوق"، مـــــن جـــــهـــة،

وبيـــــن :

- الدولة بالنسبة للعربات التي على ملكها وغير المؤمنة بعقد تامين يمثلها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يمثله وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- مؤسسات التأمين يمثلها رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين،
- الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية يمثلها الرئيس المدير العام للشركة،

والمشار إليها بهذه الإتفاقية بعبارة "المؤمن" مـــــن جـــــهـــة أخرى،

بـــعد الإطـــلاع علـــى :

– القانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط.

– القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وخاصة الفصلين 170 و 171 منها.
– القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص.
– القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.
– القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض.

تـــمّ الإتفـــاق على مـــا يـــلـــي :

الفـــصـــل الأول:
تهدف هذه الإتفاقية إلى تفادي إزدواجية التعويض المستحق من طرف المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بعنوان التعويض عن حوادث الشغل من جهة ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية من جهة ثانية.

الفـــصـــل 2:
تحدّد هذه الإتفاقية حقوق وواجبات المؤمن والصندوق، كما تضبط الإجراءات الواجب إتباعها لاسترجاع المبالغ المسدّدة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من طرف الصندوق والمشار إليها بالفصل 9 من هذه الإتفاقية، بعنوان تعويضات عن الأضرار اللاّحقة به في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية

الـــفصـــل 3:
لا تنطبق هذه الإتفاقية على المبالغ المسدّدة من قبل الصندوق أو المبالغ المستحقة لفائدة متضرري حوادث المرور الذين لا يشملهم التعويض وفقا لأحكام الفصل 117 من مجلة التأمين.

الـــفصـــل 4:
على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية، بمجرّد توصله بنسخة من الإختبار الطبي المشار إليه بالفصل 142 من مجلة التأمين أو بالمعطيات التي طلبها من قبل المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة والمنصوص عليها بالفصل 169 من مجلة التأمين، مطالبة الصندوق بمدّه بقائمة في المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا توجه إلى المقر الإجتماعي للصندوق.

الفـــصـــل 5:
يتعين على الصندوق أن يقدم إلى المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية قائمة في المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات، لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، بعنوان الأضرار اللاحقة بهم في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية، وذلك في أجل أقصاه 45 يوما بداية من تاريخ بلوغ المراسلة الصادرة عن المؤمن.
ويكون هذا الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفـــصـــل 6:
في صورة عدم مدّ المؤمن بقائمة المبالغ المشار إليها بالفصل 4 أعلاه في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه الإتفاقية، يسقط حق الصندوق في مطالبة المؤمن باسترجاع تلك المبالغ وذلك عملا بأحكام الفصل 170 من مجلة التأمين.

الفـــــصـــــل 7:
بمجرد توصله بمحضر البحث، يمكن للصندوق أن يعلم المؤمن المعني بالحادث بتكفله ويمده بقائمة في مبالغ التعويضات المحمولة عليه بموجب قانون حوادث الشغل الخاضع له المتضرر.
ويكون الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفـــــصـــــل 8:
تنطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول المتقدمة في صورة تفاقم الضرر.

الفـــــصـــــل 9:
يمارس الصندوق حق إسترجاع المبالغ المسدّدة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات على المؤمن في حدود حقوق المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بالعنوان الخامس من مجلة التأمين والتي تشمل أصناف الأضرار التالية :

1 فـــي صـــورة الجـــرح :
- ✓ مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث (الفصل 128 من مجلة التأمين).
- ✓ خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل(الفصل 130 من مجلة التأمين).
- ✓ الضرر البدني والضرر المهني الناتج عن العجز الدائم(الفصلين 133 و134 من مجلة التأمين).
- ✓ مصاريف الإستعانة بشخص آخر(الفصل 137 من مجلة التأمين).

2 فـــي صـــورة الـــوفـــاة :
- ✓ الضرر الإقتصادي(الفصل 145 من مجلة التأمين).
- ✓ مصاريف الدفن(الفصل 147 من مجلة التأمين).

الفـــــصـــــل 10:
يتولى الصندوق تقديم قائمة مفصلة في المبالغ المسددة من طرفه أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة طبقا لقانون حوادث الشغل الخاضع له المتضرر وذلك حسب كل صنف من الأضرار المحددة بالفصل 9 أعلاه على حدة.
ويجب أن تكون هذه القائمة مصحوبة بنسخ من مؤيدات الخلاص أو من رسم الجراية.
ولا يمكن مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث إلاّ في حدود المبالغ المضمنة بالقائمة المذكورة أعلاه.

الفـــــصـــــل 11:
يتولى الصندوق تحويل الجرايات المحمولة عليه إلى رأس مال وفقا لجدول معاوضة الجرايات المحدد بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 جانفي 1995.
ويتولى الصندوق إستخلاص مبلغ رأس المال المستحق وذلك في حدود قواعد ومقاييس التعويض المدرجة بالعنوان الخامس من مجلة التأمين وطبقا لجدول معاوضة الجرايات المنصوص عليه بالفصل 145 من مجلة التأمين.

الفـــــصـــــل 12:
لا يجوز للصندوق المطالبة بإسترجاع المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات إلا ضدّ المؤمن المسؤول عن الحادث وفي حدود نسبة المسؤولية المحمولة عليه طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين وطبقا للتشاريع الجاري بها العمل بالنسبة للحوادث التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا.

الفـــــصـــــل 13:
على الصندوق مطالبة مؤمن المسؤول بارجاع المبالغ المسدّدة للمتضرر أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات في أجل أقصاه سنة من تاريخ خلاصها أو إستحقاقها.

وفي كل الحالات لا يحق للصندوق المطالبة بالمبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة بعنوان الجرايات بعد إنقضاء آجال التقادم المنصوص عليها بالفصلين 125 و 132 من مجلة التأمين.

الفـــــصـــــل 14:

على مؤمن المسؤول الذي توصل بطلب من قبل الصندوق في إسترجاع مبالغ التعويضات المسدّدة أو مبالغ التعويضات المستحقة بعنوان الجرايات طبقا للفصل 13 أعلاه أن:

- يقوم بخلاص هذه المستحقات في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ توصله بمطلب صادر عن الصندوق مصحوبا بمؤيدات الخلاص أو برسوم الجرايات.
- وفي صورة وجود منازعة في صحة المطالبة الصادرة عن الصندوق:

– إعلام الصندوق كتابيا بذلك مع توضيح أسباب المنازعة.

– خلاص الجزء من المستحقات غير المنازع فيه في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ توصله بمطلب صادر عن الصندوق مصحوبا بمؤيدات الخلاص أو برسوم الجرايات.

وفي صورة عدم المنازعة يكون تسديد مستحقات الصندوق من طرف المؤمن مبرئا لذمته إبراءا تاما بإستثناء إمكانية تفاقم الضرر.

الفـــــصـــــل 15:

في صورة عدم خلاص مستحقات الصندوق في الأجل المشار إليه بالفصل 14 أعلاه أو في صورة وجود نزاع بين الطرفين، تتم تسوية الملفات موضوع النزاع بطريقة صلحية على مستوى المسؤولين الذين لهم تفويض في الغرض، وذلك مع مراعاة مقتضيات الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 المتعلق بضبط شروط إبرام الصلح في المادة المدنية والإدارية بالنسبة للنزاعات التي تكون فيها الدولة أو صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور طرفا.

وفي صورة عدم التوصل إلى حلّ للنزاع على مستوى هذه المرحلة في أجل 30 يوما بداية من تاريخ إنقضاء الأجل المشار إليه بالفصل 14 أعلاه، يعرض النزاع من قبل الطرف الأكثر حرصا على القضاء.

الفـــــصـــــل 16:

تلتزم جميع الأطراف الممضية لهذه الإتفاقية، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالدولة وبصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، بتطبيق الأحكام الواردة بها وبعدم إجراء العقل التوقيفية والإعتراضات الإدارية القائمة مقام هذه العقل.

الفـــــصـــــل 17:

يمكن للأطراف الممضية لهذه الإتفاقية مراجعة فصول هذا الإتفاق في حالات بروز بعض الإشكاليات العملية أو عدم إستيعاب فصول الإتفاق لكافة حقوق الأطراف أو هضم حق طرف من الأطراف.

الفـــــصـــــل 18:

تنطبق مقتضيات هذه الإتفاقية على حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وتجدّ بداية من غرّة جانفي 2006.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين

الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض

الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية